



جمعية الأمل
الصحية للإنجاب
Healthy Hope Reproduction Society

لائحة

تنمية الموارد المالية



www.al-amal.org.sa

الباب الأول السياسات العامة الفصل الأول: مقدمات اللائحة

المادة (١)

نطاق اللائحة:

صممت هذه اللائحة لحوكمة سياسات وإجراءات تنمية الموارد المالية لجمعية الأمل الصحية للإنجاب والعمل بها داخل المملكة العربية السعودية ضمن نطاق اللوائح المنظمة لعمل الجمعية.

المادة (٢)

الهدف من اللائحة:

1. لتأكيد أن عمليات تنمية الموارد المالية للجمعية تسير وفقاً للأنظمة واللوائح والسياسات المنظمة للعمل بها في المملكة العربية السعودية.
2. لتأكيد أن عملية تنمية الموارد المالية في الجمعية تتم من عمليات وإجراءات واضحة وشفافة.
3. لتأكيد أن عملية تنمية الموارد المالية هي عملية مستدامة ومستمرة مبنية على علاقات طويلة المدى وتصرف إيراداتها في الاتجاه المخصص لها.

المادة (٣)

التعريفات الرئيسية لللائحة:

الموارد المالية: هي الموارد النقدية أو غير النقدية، الثابتة أو المنقولة و ما في حكمها والتي دخلت إلى حسابات الجمعية كأمانة تصرف في المصارف المخصصة لها وفق نظامها الأساسي.

المستفيد: مجموعة الأفراد الذين يستفيدون من خدمات الجمعية.

إرث أو وصية: وعد بالتبرع يعد به شخص قبل وفاته ويصبح نافذاً بعدها.

الوقف: حبس أصل للجمعية وتسبيل منفعته لصالح مستفيديها.

الزكاة: مقدار محدد من المال حسب شروطه الشرعية يتبرع به المتبرع ويجب صرفه في أنواع محددة.

الصدقة: دفع مقدار من المال يقوم به المتبرع لصالح الجمعية.

الصدقة العامة (التبرع العام) : دفع مقدار من المال يقوم به المتبرع لصالح الجمعية دون تحديد مصرفه.

الصدقة المخصصة (التبرع المخصص) : دفع مقدار من المال يقوم به المتبرع لصالح الجمعية مع تحديد مصرفه.

الرعاية: هي عبارة عن مبلغ مالي نقدي أو غير نقدي تقدمه جهة اعتبارية مانحة مقابل حصولها على عوائد غير نقدية ومعنوية واضحة ومحددة.

المانح/الداعم/ المتبرع: الشخص أو الجهة الاعتبارية التي تقوم بدفع أموال نقدية أو غير نقدية لصالح الجمعية.

كبار المانحين: المانح/الداعم/ المتبرع الذي يستطيع تقديم تبرعات تزيد قيمتها عن 100.000 ريال.

متبرع رئيس (للمصاريف التشغيلية) : التبرع الذي تزيد قيمته عن 100.000 ريال ومخصص للمصاريف التشغيلية.

متبرع رئيس (للمشاريع) : التبرع الذي تزيد قيمته عن 25% من قيمة المشروع.



إدارة / تنمية الموارد المالية: هي الإدارة المسؤولة عن تنمية الموارد المالية في الجمعية. التزام بالتبرع : وعد بالتبرع من مانح / داعم / متبرع يتم تسليمه للجمعية وفقاً لمواعيد محددة. المستهدف المالي: مبلغ مالي تضعه الجمعية كهدف لإدارة تنمية الموارد المالية لتحقيقه من أجل تغطية المصاريف التشغيلية للجمعية ومصاريف المشاريع. المانح المستهدف: المانح/الداعم/ المتبرع الذي تضعه إدارة تنمية الموارد المالية ضمن عدد من المانحين الذين تستهدف التواصل معهم بغرض دعم الجمعية. التقدير: مجموعة العمليات والأنشطة التي تقوم بها الجمعية للتعبير عن شكرها للمانح / الداعم / المتبرع بسبب دعمه للجمعية. المصاريف التشغيلية: هي المصاريف التي يتم صرفها على الجوانب الإدارية غير المباشرة لخدمات المستفيد. مصاريف المشاريع : هي جميع المبالغ التي تصرف على المستفيدين بأي شكل كان أو المصاريف الإدارية المباشرة لخدمة المستفيد.

المادة (٤)

يجب أن تكون الجمعية ذا ترخيص ساري الفاعلية قبل البدء في عملية تنمية الموارد المالية.

المادة (٥)

يجب على الجمعية أن تكون لديه حساب بنكي مفضل يقبل الإيراد والصرف.

المادة (٦)

تتجنب الجمعية جميع أشكال تعارض المصالح أثناء عمليات تنمية الموارد المالية.

المادة (٧)

تتم جميع عمليات تنمية الموارد المالية وفقاً لأعلى المعايير الأخلاقية المتعارف عليها.

الفصل الثاني

السياسات الخاصة بأدوار مجلس الإدارة في تنمية الموارد المالية

المادة (٨)

الموافقة على خطة تنمية الموارد المالية تتم عن طريق مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه.

المادة (٩)

جميع عمليات تنمية الموارد المالية يجب أن تتم الموافقة عليها مسبقاً من مجلس إدارة الجمعية.



المادة (١٠)

يعتمد مجلس الإدارة ميزانية مخصصة لإدارة تنمية الموارد المالية.

المادة (١١)

في حال وجود أي تواصل خارجي لتنمية الموارد المالية فإنه يجب أن يكون الرئيس التنفيذي أو من يفوضه على إحاطة بذلك.

المادة (١٢)

جميع عمليات طلب الموارد المالية من المانحين يجب أن تكون موجهة من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه أو الرئيس التنفيذي.

المادة (١٣)

جميع عمليات صرف الموارد المالية يجب أن تتم الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة أو من يفوضه.

الفصل الثالث

السياسات الخاصة بإدارة تنمية الموارد المالية ومسؤولي تنمية الموارد (جامعي التبرعات)

المادة (١٤)

عمليات تنمية الموارد في الجمعية ليست عمليات مقتصرة على إدارة تنمية الموارد المالية ولكنها الجهة المسؤولة عنها.

المادة (١٥)

مسؤولي تنمية الموارد المالية للجمعية جزء رئيس من صورة الجمعية لدى الآخرين لذا يجب العناية باختيارهم عناية فائقة.

المادة (١٦)

لا تجوز مشاركة أي عضو من خارج الجمعية في عملية تنمية الموارد إلا بعد موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه تفويضاً خطياً وفق نظام عمليات وإجراءات واضح المعايير.

المادة (١٧)

الموافقة على برامج تنمية الموارد المالية تتم عن طريق إدارة تنمية الموارد المالية في الجمعية.



المادة (١٨)

مسؤولية جامعي التبرعات فيما يتعلق بالتبرعات :

1. يتم قبول التبرع إذا كان اختيارياً من قبل المتبرع، وينسجم مع أهداف الجمعية.
2. يكون العائد من التبرع أعلى من كلفة الحصول عليه.
3. يصرف التبرع في الوجهة أو الغاية التي يرغبها المتبرع إذا نص علي ذلك.

المادة (١٩)

العلاقة بالمساهمين (ذوي العلاقة) :

1. احترام جامعي التبرعات حقوق المتبرع من خلال تزويده بالسرعة الممكنة بجميع المعلومات المتعلقة بكيفية التصرف في التبرعات.
2. الحفاظ على سرية المتبرع وتقدير رغباته.
3. احترام جامعي التبرعات حقوق المستفيد، والمحافظة على كرامته.
4. ألا تستخدم وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها، للحد من كرامة المستفيد.

المادة (٢٠)

المسؤولية المعلوماتية :

1. استخدام جامعي التبرعات فقط المعلومات العامة الصادقة والصحيحة وغير المضللة، والتي تحترم كرامة المستفيد.
2. على جامعي التبرعات احترام قوانين حماية المعلومات في جميع الأوقات.
3. على جامعي التبرعات عدم تسريب أو استخدام المعلومات الخاصة بالمانحين، التي تم جمعها بواسطة الجمعية إلا في أغراضها.
4. عند رغبة المانح/الداعم/ المتبرع حذف اسمه من قائمة المانحين /الداعمين / المتبرعين لدي الجمعية، يجب الإسراع في تحقيق رغبته دون إعاقة أو تأخير.

المادة (٢١)

التقارير الإدارية : التمويل وتكلفة جمع التبرعات:

1. على جامعي التبرعات أن يؤكدوا أن جميع التبرعات المنقولة والمحسوبة والمقيدة والتي تقع ضمن مهامهم شفافة وواضحة بأقصى قدر ممكن، وأن يكونوا على استعداد للمحاسبة في أي وقت فيما يدخل في اختصاصهم من أعمال.
2. على جامعي التبرعات أن يقدموا تقارير دورية تتسم بالدقة والمصداقية لجميع المساهمين والمسؤولين عن جمع التبرعات، على أن تقدم هذه التقارير في وقت معقول.
3. على جامعي التبرعات أن يكونوا واضحين لجميع المساهمين عن تكلفة جمع التبرعات والمصروفات والرسوم وكيف تم تحديدها وتخصيصها.
4. على جامعي التبرعات أن يوضحوا أي اتفاق على أي نوع من التعويضات لجميع العاملين في الجمعية التي يعملون لها أو لصالحها أو المانحين /الداعمين / المتبرعين أو المستفيدين متى طلب منهم ذلك.



المادة (٢٢)

المدفوعات والتعويضات؛

1. على جامعي التبرعات تقديم خدماتهم، على أساس راتب شهري أو برسوم محددة.
2. أن لا يقبل جامعي التبرعات أي نوع من العطايا أو الامتيازات عندما يفاوضون لاتخاذ قرارات نيابة عن الجمعية.
3. على جامعي التبرعات أن لا يسعوا أو يقبلوا مالا أو متاعاً من مزودي الخدمات أو البضائع كمكافأة للأعمال التجارية التي يتم الارتباط بها مع مزودي الخدمة أو البضائع.

المادة (٢٣)

الالتزام بالأنظمة واللوائح الوطنية؛

1. أن يبدي جامعو التبرعات اعتراضهم عندما لا تلتزم الجمعية بالأنظمة واللوائح الوطنية.
2. على جامعي التبرعات عدم الانخراط في أي نشاطات تتعارض مع الالتزامات النظامية التي يعملون فيها أو يعملون لمصلحتها.
3. على جامعي التبرعات أن يمنعوا حدوث أي نوع من أنواع المخالفات أو التجاوزات سواء أكانت جنائية أو سوء استخدام لنشاطاتهم المهنية.

الفصل الرابع

السياسات الخاصة بحقوق المانحين

المادة (٢٤)

إعلام المانح / الداعم / المتبرع برسالة من الجمعية والأسلوب الذي تعتمده الجمعية لاستخدام الموارد الممنوحة وقدرتها على استخدام التبرعات على نحو فعال للأغراض المقصودة منها.

المادة (٢٥)

إعلام المانح / الداعم / المتبرع بهوية الجمعية، ودورها المحوري في الإشراف على المسئوليات والصلاحيات.

المادة (٢٦)

يجب أن تتضمن عمليات تنمية الموارد الحد الأدنى من (إعلام المانحين باستلام التبرع - الشكر والتقدير - الاستخدام الأمثل لمبلغ التبرع) بعد استلام التبرع.

المادة (٢٧)

للمانح / الداعم / المتبرع حق الاطلاع على ميزانيات الجمعية الحالية والمستقبلية.

المادة (٢٨)

التأكد من ضمان استخدام المنحة / الدعم / التبرع علي النحو المتفق عليه.



المادة (٢٩)

ضرورة تقديم الشكر والتقدير بالشكل اللائق والمناسب للمانح / الداعم / المتبرع.

المادة (٣٠)

التعامل مع المعلومات المتعلقة بمنحهم ومعالجتها باحترام وسرية وبما لا يتعارض مع السياسات والأنظمة العامة.

المادة (٣١)

إعلام المانح / الداعم / المتبرع بهوية ممثلي الجمعية في جمع التبرعات سواء من المتطوعين أم من موظفي الجمعية أم من المتعاونين مدفوعي الأجر.

المادة (٣٢)

أن تكون جميع العلاقات مع الأفراد الممثلين للجمعية مهنية واحترافية وتعبر عن الاحترام المتبادل.

المادة (٣٣)

إتاحة الفرصة لأسمائهم أن تحذف حسب رغبتهم من قوائم المواد البريدية التي تنوي الجمعية مشاركتها بشكل دوري أو متقطع.

المادة (٣٤)

حرية طرح الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالجمعية وتلقي إجابة فورية وصادقة وصريحة.

المادة (٣٥)

العلاقة مع المانحين / الداعمين / المتبرعين للجمعية هي علاقة طويلة ومستمرة يجب العناية بها.

الفصل الخامس

السياسات الخاصة بالمنحة / الدعم / التبرع

المادة (٣٦)

تنقسم المنح (التبرعات) إلى نوعين رئيسيين من حيث أوجه الصرف ولا يحق للجمعية صرفها إلا حسب اختيار المانح / الداعم / المتبرع.

1. تبرعات مخصصة / مقيدة.
2. تبرعات غير مخصصة / غير مقيدة (عامة).



المادة (٣٧)

تنقسم التبرعات (المنح) إلى نوعين رئيسيين من حيث نوع التبرع :

1. تبرعات نقدية.
2. تبرعات عينية (المذكورة في مقدمة اللائحة في أنواع المنح والتبرعات).

المادة (٣٨)

تنقسم التبرعات من حيث نوع الأداء الشرعي إلى ثلاثة أنواع :

- الزكاة؛ ويجب أن تصرف في أوجه الاستحقاق المنصوص عليها شرعاً.
- الصدقات؛ ويجب صرفها وفقاً للمادة (٣٦) .
- الأوقاف؛ ويجب صرفها في الأوقاف.

المادة (٣٩)

لا يحق للجمعية التسويق لأي تبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المراعية في الدولة.

المادة (٤٠)

يحق للمتبرع إلغاء التبرع في أي لحظة ودون سابق إعلام، واستعادتها في حال عدم صرف المبلغ حسب المنصوص عليه في الاتفاق بينه وبين الجمعية.

المادة (٤١)

يجب أن يتم تسجيل جميع الموارد المالية النقدية أو غير النقدية لدى الإدارة المالية للجمعية فور دخولها وقبل أن يتم عليها أي إجراء آخر.

المادة (٤٢)

وجوب وجود نظام معلومات محدث ومستمر عن الموارد المالية وجميع إجراءاتها وحالتها الراهنة.

المادة (٤٣)

لا تقبل الجمعية أي تبرعات من جهات تمارس أنشطة مشبوهة في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (٤٤)

لا تقبل الجمعية أي أموال مشكوك في مصادرها.

المادة (٤٥)

لا تقبل التبرعات النقدية التي تزيد عن (10.000) عشرة ألف ريال إلا بإجراءات خاصة تحددها إدارة تنمية الموارد المالية.



المادة (٤٦)

جميع التبرعات على شكل تجهيزات يجب أن تتضمن فواتير بقيمتها حال التبرع ومقدمة من قبل المتبرع.

المادة (٤٧)

يجب أن تكون التبرعات العقارية مقيمة في حال التبرع من مكتب تقييم معتمد ويثبت تقييمها في محضر خاص بذلك.

المادة (٤٨)

في حال وجود تبرعات من النوع الفكري فإنه لا يحق للمتبرع منع الجمعية من استخدامها لدى الغير إلا في حال دُون بها اتفاقية حقوق للملكية الفكرية، وتخصيص استخدامها لعمل الجمعية فقط.

المادة (٤٩)

لا يتم إثبات التبرعات الآجلة (الموعود بها) لحين دخولها صندوق الجمعية أو إيداعها الحساب المصرفي / البنكي.

الفصل السادس

السياسات الخاصة بحقوق الجمعية

المادة (٥٠)

يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.

المادة (٥١)

يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.

المادة (٥٢)

يحق للجمعية رفض المنحة / الدعم / التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.

المادة (٥٣)

يحق للجمعية رفض طلب استرجاع المنحة / الدعم / التبرع في حال صرفها في الوجود المخصصة.

الفصل السابع

المادة (٥٤)

لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الجهات المختصة في الدولة.



المادة (٥٥)

أن تقوم الجمعية بتزويد من يباشرون عملية جمع التبرعات ببطاقات تعريفية مغلقة، مبين فيها تاريخ إصدارها وانتهائها ومعتمدة من الجمعية، ويلتزم هؤلاء بحمل تلك البطاقات وإبرازها متى طلب منهم ذلك.

المادة (٥٦)

لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.

المادة (٥٧)

لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً، وإن لم يتيسر ذلك فمن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة (٥٨)

في حال إقامة حملة جمع التبرعات لا بد من استكمال الإجراءات النظامية .

الباب الثاني

العضويات

الفصل الأول:

السياسات الخاصة بشروط وأنواع العضوية

المادة (٦٠)

أحكام العضوية :

1. تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع
 2. ثلاثة أنواع مناطقية وهي :
 - عضوية كاملة
 - عضوية فخريّة
 - وعضوية منتسبة.
- ونوع لجمعية الأمل الصحية للإنجاب وهي :
- عضوية عاملة



المادة (٦١)

التزامات العضوية :

يجب على كل عضو بمتخلف نوع العضوية في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية ، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

1. يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي :
 - وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
2. إذا انضم أحد العضويات إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
3. يجوز للجمعية إهمال العضويات غير المسددة إلى نهاية السنة المالية.

الباب الثالث

حملات كبار المانحين / الداعمين / المتبرعين

الفصل الأول: السياسات

المادة (62)

المسئول الرئيس عن العلاقة مع كبار المانحين / الداعمين / المتبرعين هو مجلس إدارة الجمعية أو من يمثله.

المادة (63)

يجب أن يتم إعلام المانح / الداعم / المتبرع بوصول المنحة / الدعم / التبرع خلال ثلاثة أيام عمل.

المادة (64)

إرسال رسالة شكر للمانح / الداعم / المتبرع أو زيارة حسب مستوى المنحة / الدعم / التبرع من حيث الحجم والنوعية.

الفصل الثاني

عمليات وإجراءات حملة زيارة كبار المانحين / الداعمين / المتبرعين

المادة (65)

تصميم حملة لزيارة المانحين / الداعمين / المتبرعين من خلال الإجراءات التالية:

1. مراجعة قاعدة البيانات واختيار مجموعة المانحين / الداعمين / المتبرعين.
2. عرض المجموعة على مجلس الإدارة، والتنسيق لزيارتهم.



المادة (66)

البحث والتحديد للمانحين / الداعمين / المتبرعين من خلال الإجراءات التالية:

1. تصنيف المانحين / الداعمين / المتبرعين المحتملين وتحديد المانحين / الداعمين / المتبرعين المتوقع استجابتهم.
2. البحث في التقارير الصادرة عن الجمعية والمؤسسات العاملة في مجال أنشطة مشابهة لأنشطة الجمعية، للتعرف على المانحين / الداعمين / المتبرعين.
3. البحث باستخدام المصادر الأخرى (انترنت، صحف، أدلة إلكترونية أو مطبوعة، العلاقات العامة)
4. تحديد البحث ضمن المانحين / الداعمين / المتبرعين الذين سبق لهم المنح لقضايا مشابهة لأنشطة الجمعية.
5. البحث في صفات تقييم المانحين / الداعمين / المتبرعين .
6. تصنيف المانحين / الداعمين / المتبرعين الذين تم تقييمهم

المادة (67)

تحليل المانحين / الداعمين / المتبرعين المحتملين كلاً على حده، وترتيب أولوية المانحين / الداعمين / المتبرعين للتثقيف.

المادة (68)

طلب المنحة / الدعم / التبرع من خلال توفير نماذج التقييم المكتملة، وتوفير نماذج تحديد المانحين / الداعمين / المتبرعين المحتملين مكتملة من خلال الخطوات التالية:

1. يجب أن يكون الطلب مباشراً.
2. الالتزام بالمصداقية.
3. اختيار الوقت المناسب.

المادة (69)

الحصول على الدعم، وتوثيق الاستلام في حالة الاستجابة وتلقي المنحة / الدعم / التبرع :

1. التأكد من استلام المنحة / الدعم / التبرع، وإثبات الاستلام مع تقديم الشكر.
2. إرسال تأكيد الاستلام إلى المانح / الداعم / التبرع
3. إنشاء ملف خاص للمانح، وإدراج رسالة التأكيد في الملف.

المادة (70)

شكر وتقدير المانح / الداعم / التبرع :

هناك طرق مختلفة لتقديم الشكر والتقدير للمانح / الداعم / التبرع، يستحسن إتباع :

1. إرسال رسالة شكر من خلال البريد الإلكتروني، أو طباعتها طباعة فاخرة، وتسليمها يدياً بيد.
2. اتصال من أعضاء مجلس الإدارة لتقديم الشكر بشكل مباشر خلال الأسبوع الأول.
3. إضافة المانح / الداعم / المتبرع إلى القائمة البريدية للجمعية.



4. في حال موافقة المانح / الداعم / المتبرع على الإعلان عن نفسه ، قم بكتابة خبر المنحة / الداعم / المتبرع على الصفحة الرئيسية للموقع الرسمي، وإرسال رابط الخبر للمانح / الداعم / المتبرع.
5. إرسال خبر المنحة / الداعم / المتبرع إلى الصحافة المحلية أو المجلات المتخصصة وإرسال نسخة من أي أخبار يتم نشرها عن المنحة / الداعم / المتبرع إلى بريد المانح / الداعم / المتبرع.
6. قم بإدراج نسخة من كل ما يتعلق بخبر المنحة / الداعم / المتبرع أو الرسائل و التقارير التي يتم إرسالها للمانح / الداعم / المتبرع في الملف الخاص به.
7. المتابعة والإشراف والتثقيف المستمر أحد أساليب إظهار التقدير للمانح / الداعم / المتبرع .
8. إرسال هدية رمزية كنوع من التقدير للمانح، ويمكن أن تكون من منتجات الجمعية إذا كان للجمعية منتجات صالحة للإهداء.
9. يمكن ابتكار أي وسائل أخرى.

المادة (71)

المتابعة والإشراف من خلال الخطوات التالية:

1. إرسال التقرير الدوري في الوقت المتفق عليه، في حالة كان المانح / الداعم / المتبرع لديه نموذج معين لكتابة التقارير فيجب إتباعه.
2. إشراك المانح / الداعم / المتبرع في بعض ورش العمل، وبعض القرارات التي يتم اتخاذها ضمن خطة إنفاق منحة.

الباب الرابع

الأوقاف

الفصل الأول: تعريف الأوقاف

المادة (72)

الأوقاف : هي مجموعة من الأصول المحبسة، والمسبلة منفعتها لصالح برامج ومشاريع واحتياجات وخدمات الجمعية.

الفصل الثاني: السياسات العامة للأوقاف

المادة (73)

يتم التعامل مع الأوقاف وفقاً للأصول الشرعية واللوائح النظامية المعتمدة في الجمعية من قبل مجلس الإدارة.

المادة (74)

يختص لجنة الاستثمار إجمالاً في الأمور التالية:

- استقطاب التبرعات الوقفية.
- توثيق الأوقاف.
- إدارة الأملاك الوقفية.
- إدارة الاستثمارات الوقفية



المادة (75)

لجنة الاستثمار هي المسئولة أمام الادارة العليا في الجمعية عن :

- رسم السياسات العامة لإدارة واستثمار الأوقاف
- وضع اللوائح الكفيلة بتنمية الإيرادات وتحصيلها بصفة منتظمة وصيانة الأوقاف والمحافظة عليها.
- التوصية بالعمل بالنظم واللوائح الداخلية للأوقاف.
- إعداد خطط وتقارير الإيرادات والمصروفات السنوية لأموال الأوقاف وحساباتها الختامية.
- بناء الشراكات مع الجهات الأخرى التي يمكن أن تسهم في الوقف.
- تصميم المنتجات الوقفية مثل: (الصدقة الجارية)

الفصل الثالث: استقطاب وتنمية الموارد المالية للأوقاف

المادة (76)

تنمية الموارد المالية للأوقاف: هي مجموعة الأنشطة التي تقوم بها الجمعية لهدف زيادة الإيرادات الخاصة بالأوقاف.

المادة (77)

أنواع الموارد المالية للأوقاف:

- موارد نقدية.
- موارد عينية.

المادة (78)

الفئات المستهدفة لتنمية الموارد الوقفية:

1. فئة الأفراد وتشمل: الأفراد المستقلين أو المرتبطين بأسر من ذوي الدخل الجيد.
2. فئة رجال الأعمال وتشمل : الأفراد والأسر التجارية عالية الدخل.
3. المؤسسات الخيرية المانحة.
4. شركات ومؤسسات القطاع الخاص.
5. القطاع الحكومي.

المادة (79)

إجراءات تنمية الموارد الوقفية للفئات المستهدفة:

1. فئة الأفراد: ويتم ذلك من خلال المنتجات الوقفية والتي يتم تصميمها من قبل لجنة الاستثمار .
 2. رجال الأعمال: ويتم ذلك من خلال المنهجية المستخدمة في الباب الرابع من هذه اللائحة.
 3. المؤسسات الخيرية المانحة: ويتم ذلك من خلال المنهجية المستخدمة في الباب الرابع من هذه اللائحة.
 4. القطاع الحكومي : ويتم ذلك من خلال المنهجية المستخدمة في الباب الرابع من هذه اللائحة.
 5. الشركات ويتم من خلال الإجراءات التالية:
- تحديد المبالغ المستهدفة من فئة الشركات.
 - تصميم الخطة السنوية للشراكة مع القطاع الخاص واعتمادها.
 - تحديد معايير الشراكات.
 - اختيار جهات الشراكة.



- دراسة الجهات وتحديد نوع الشراكة.
- زيادة الجهات والتفاوض معها.
- إعداد الاتفاقيات وتوقيعها.
- متابعة إيرادات الشراكة.
- إعداد التقارير.
- تقييم العائد من الشراكة.

الفصل الرابع: التوثيق

المادة (80)

التوثيق هو تقنين العلاقة بين الجمعية والموقف لإضفاء صبغة شرعية نظامية لهذه العلاقة، وتنظيمها من أجل حفظ حقوق الطرفين، وتحقيق أفضل النتائج المرجوة من العلاقة.

المادة (81)

الموقفون مساهمون في الوقف لكنهم لا يباشرون إدارته ولا يختارون الاستثمارات الخاصة به، وإنما يسندون ذلك إلى إدارة الجمعية، فالجمعية تحل محلهم في ذلك.

المادة (82)

1. يكون بإبداء أحد الأفراد أو الجهات رغبته في وقف مال يمتلكه عقاراً أو منقولاً أو مبلغاً نقدياً أو أسهماً أو غير ذلك مما يسوغ وقفه.
2. تسليم المتبرع نموذجاً يحتوي على الأوراق الثبوتية المطلوبة منه حسب قرارات الجمعية.
3. بعد تعبئة الاستمارة يتم تسليم الموقف فوراً سند باستلام بما أوقفه ، وتحديد موعد للاتصال عليه وإخباره بانتهاء إجراءاته وتحديد موعد لحضوره إلى الجمعية لإنهاء باقي إجراءات الوقف.
4. وتتولى لجنة الاستثمار بالجمعية إرسال الأوراق اللازمة لثلاث جهات للتقييم وتثمين الوقف إذا كان بعقار أو منقول يستلزم تثمينه.
5. بعد استلام التقييم والتثمين للموقف من الجهات المختصة تحدد القيمة الفعلية له، ثم يتم الاتصال على الموقف لتحديد موعد معه لإبلاغه بقيمة الوقف وإنهاء الإجراءات بتوقيعه.
6. بعد توقيع الموقف على الأوراق المطلوبة لدى كاتب العدل أو الجهة المختصة يتم تحويل الأوراق كاملة إلى الإدارة المالية بالجمعية التي بدورها تحدد الاستخدام الأمثل لها.
7. يتم تسليم الموقف شهادة شكر على ما قام به من أعمال الخير.
8. تسليم الموقف وثيقة الوقف الموثقة قانونياً وشرعياً لحفظ حقوق الطرفين.



الفصل الخامس: لجنة الاستثمار

المادة (83)

المقصود لجنة الاستثمار هي إدارة جميع الأملاك العينية الوقفية والاستثمارية للجمعية من (استثمارات أو عقارات أو معدات أو غيرها).

المادة (84)

تختص لجنة الاستثمار إجمالاً بالمهام التالية:

- تشغيل الأملاك.
- صيانة الأملاك.
- متابعة الإيرادات وتحصيلها.
- التقييم المالي للأملاك.

المادة (85)

الإجراءات (المقترحة) لأداء مهام إدارة الأملاك:

1. الصيانة: تكليف شركات صيانة بالمهمة وفقاً للأنحة العقود والمشتريات.
2. التشغيل: تكليف شركات تشغيل بالمهمة وفقاً للأنحة العقود والمشتريات.
3. التقييم: تكليف شركات تقييم بالمهمة وفقاً للأنحة العقود والمشتريات.
4. متابعة الإيرادات: وفقاً للأنحة المالية للجمعية.

الفصل السادس: إدارة الاستثمار (المقصود بإدارة هنا العملية وليس مسمى هيكل إداري):

المادة (86)

الاستثمار هو عبارة عن استخدام أموال المانحين / الداعمين / المتبرعين للوقوف لشراء أصول متنوعة لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول والموافق عليه من مجلس الإدارة.

المادة (87)

تختص إدارة الاستثمار إجمالاً بالمهام التالية:

1. اقتراح السياسات الاستثمارية وفقاً للمرغوب من نتائج الاستثمار.
2. تحديد طرق توزيع الأصول في الأوعية والجهات الاستثمارية.
3. البحث عن الفرص الشرعية والأمنّة للاستثمار.
4. اختيار لجنة الاستثمار.
5. تقييم أداء الاستثمارات.
6. رفع التقارير الدورية.
7. اقتراح الإنفاق السنوي لإدارة الأوقاف وما يتبع لها من صيانة وتشغيل وغيره.



المادة (88)

سياسات اختيار الفرص الاستثمارية:

1. اختيار الاستثمار المتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.
2. اختيار الاستثمار (الشرعي) الأمن والذي تكون نسبة المخاطرة فيه منخفضة.
3. لا يستثمر الوقف في الأنشطة المرتبطة بالمضاربة بالأسهم.
4. العائد المنتظم: حيث يمنح الاستثمار الذي تم اختياره أرباحاً شهرية ربع سنوية، نصف سنوية ، أو سنوية.
5. المرونة: حيث يوفر الاستثمار أكبر مرونة ممكنة لاسترداد المبلغ المستثمر والحصول علي سيولته.

المادة (89)

سياسات الاستثمار في إدارة أموال أوقاف الجمعية: تحديد أهداف استثمارية مناسبة تقي من أخطار تقلبات الاقتصاد الحادة.

1. الموازنة بين الحاجة إلى الأمان والحاجة إلى النمو.
2. مراقبة أداء ونتائج الاستثمارات.
3. تعديل السياسات الاستثمارية وفقاً لنتائج الاستثمار وتغير ظروف السوق وتغير الاحتياجات.
4. تحديد الهيكل الإداري لإدارة الاستثمار من حيث شكل الإدارة وعدد أعضائها.
5. تنوع مكونات المحفظة الاستثمارية لأصول الوقف وبخاصة الصناديق الوقفية.
6. تنوع أنشطة الوقف الاستثمارية، فلا يقتصر نشاطه على قطاع اقتصادي واحد.
7. تحديد أصول الوقف، وتحديد نسبة كل أصل (عقارات ، أسهم ، نقد ... إلخ) بحيث تناسب أسلوب الاستثمار المتبع.
8. التعامل مع النقود بمثابة أصول استثمارية فلا تستخدم في تغطية النفقات الجارية ، بل تستثمر ويستخدم العائد في تمويل الإنفاق الجاري.

المادة (90)

سياسات الإنفاق من أموال أوقاف:

يتعين على إدارة الاستثمار اتباع ما يلي:

1. عدم استخدام الأصول النقدية في الإنفاق، والإنفاق من عوائد استثمار أصول الوقف.
2. وضع سياسة مناسبة يتحقق من خلالها التوازن بين عنصرين: هما تنمية القيمة الحقيقية لأصول الوقف، والأخذ بعين الاعتبار عامل التضخم والتقلبات السوقية.
3. إنفاق مقدار كاف من عوائد الاستثمار لتغطية جزء معين من النفقات الجارية، أي أن يكون الإنفاق في حدود العائد من استثمار أصول الوقف المحققة حتى لا يؤدي الإنفاق الزائد عن الإيرادات إلى إنفاق أصول الوقف.
4. استخدام جزء من الإيرادات لتغطية النفقات الجارية، وإعادة استثمار الجزء الباقي لتنمية أصول الوقف على المدى الطويل.
5. يتمشى مقدار الإنفاق السنوي مع حجم العائد من استثمار أصول الوقف.



أحكام عامة :

المادة (91)

يتم مراجعة وتحديث هذه اللائحة بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك بموجب فريق عمل يتم تشكيله من إدارة الجمعية.

المادة (92)

توضع هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني للجمعية ويعمم بذلك على جميع منسوبي الجمعية للاطلاع عليها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة تنمية الموارد المالية في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) بتاريخ 1446/08/26 هـ الموافق 2025/02/25 م .





جمعية الأمل
الصحية للإنجاب
Healthy Hope Reproduction Society



www.al-amal.org.sa